فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه :

أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة ( أم النعمان ) : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟، قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته.

متفق عليه

ينبغي على كل راع أن يعدل بين رعيته، والوالد راع ورعيته هم أهله من زوجته وأولاده، ومن تمام العدل ألا يفرق بين أولاده في العطية. وفي الحديث: الندب إلى التأليف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء، ويورث العقوق للآباء.